

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة  
العليا جلسة علنية بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة  
العليا يوم الاثنين: 22/02/1436 هـ  
الموافق 2014/12/15 م تحت رئاسة رئيس  
المحكمة العليا رئيسا للغرفة السيد/

– يحفظ ولد محمد يوسف

وبعضوية السادة :

– محمد عبد الله ولد بيداه مستشارا

– بتار ولد بابا مستشارا

– أبه ولد محمد محمود مستشارا

– المختار تلي با مستشارا

و بمساعدة كاتب الضبط الأول بالغرفة ذ/الشيخ

الولي ولد محمد فاضل.

ويحضر السيد/ محمد محمود ولد طلحه نائب

المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة

العامة.

الملف رقم: 2014/06

الطاعن: أحمدناه ولد الشاعر

يمثله: الكتاب ولد المختار

المطعون ضدها: أغلام بنت محمد

يمثلها ذ/ أحمد فال ولد أمبارك

رقم القرار: 2014/98

تاريخه: 2014/12/15

منطوقه:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار

المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت في ما

أخلت به سابقتها.

والله الموفق.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/الكتاب ولد  
المختار نيابة عن موكله أحمدناه ولد الشاعر بتاريخ: 2013/06/17 ضد القرار الصادر من الغرفة  
المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط تحت عدد 2013/19 بتاريخ: 2013/04/03 والمشمول  
فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه:

### 1 – المراحل التي مرت بها القضية

ادعت أغلام بنت محمد لدى محكمة مقاطعة تيارت على زوجها أحمدناه ولد الشاعر  
يوم: 2012/01/10 أنه يضرر بها بعدم الإنفاق وبالشتم والضرب، وأنها تطلب تطليقها عليه ولو بالتنازل  
عن حضانة ابنها منه، فبتت المحكمة في دعاوها بقبول طلبها بالحكم رقم: 2012/54

بتاريخ: 2012/06/06 فاستأنفه المحكوم عليه فبتت في استئنافه الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية باستئنافية نواكشوط بقرارها رقم: 2013/19 بتاريخ: 2013/04/30 المؤكد لحكم محكمة الأصل فطعن فيه أحمده ولد الشاعر بالنقض بواسطة وكيله ذ/ الكتاب ولد المختار الطعن المقضي فيه بهذا القرار .

### الإجراءات:

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ/ الكتاب ولد المختار نيابة عن أحمده ولد الشاعر ضد القرار رقم: 2013/19 المشار إليه أعلاه .  
وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بتار ولد باب في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية .  
وإلى السيد/ محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر :

### 2 – من حيث الأصل:

#### أ- الأطراف:

ورد في مذكرة الطاعن أن المدعية عجزت عن البينة على صدق دعواها، وأن القاضي قضى لها بدون البينة العادلة، وأن في ذلك خرقا للمادة: 447 من: ق.ا.ع.  
ذلك أن دعواها ذات عنصرين أحدهما:  
الإضرار بالضرب والشم.

والثاني: الإضرار بعدم الإنفاق.

والحكم المؤكد لم يوضح لأي العنصرين اعتبر وأن بين الطلاق لضرر الضرب والشم وبين ضرر عدم الإنفاق فرقا يتجلى في أن الطلاق بالأول بائن والطلاق بالثاني رجعي طبقا لما في المادة: 110 من مدونة الأحوال الشخصية لهذا كان في تسبيب هذا الحكم قصور مما يوجب على مصدرة القرار المطعون فيه أن تلغيه.

وحيث إنها لم تفعل ولم تسبب قرارها تسببا مقبولا فإنه جدير بالإلغاء لذلك يطلبه من المطعون لديها وإحالة قضيته على تشكيلة مغايرة لتلأفي ما أخلت به مصدرة القرار المطعون فيه .

أما المطعون ضدها فقد ردت بجوابية بقلم ذ/أحمد فال ولد أمبارك ضمنها أن القرار معلل بما فيه الكفاية وأن الأصل في القرارات القضائية الصحة .

لهذا لا يجوز نقضها إلا إذا خالفت نصوصا صريحة وأن مذكرة الطاعن ورد فيها أنه جدير بالإلغاء لما فيه من أسبابه الواردة في المادة: 204... من: ق.م.ت.ا.

لكنها عجزت عن بيان تلك الأسباب المزعومة لانعدامها ويتجلى ذلك في الرجوع إلى حكم محكمة الأصل الذي ليس مطعوناً فيه.

وأن الواقع أن ذلك الحكم طلق المطعون ضدها لضرر عدم الإنفاق، وللشتم والضرب وأن تلك الأمور ثابتة باعتراف الخصم من جهة ويشهادة الشهود من جهة أخرى.

وأن ما ورد في مذكرة الطاعن من إيراد المادة: 110 من: م.ل.ش. ومحاولة التفريق بين نوعي الضرر محاولة لا يخفى على المحكمة أنها آتية ولا يخفى عليها تجاهل المذكرة للمادتين: 102، 108 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويني على ما نسب إليه من جواب طلبه برفض الطعن أصلاً وتأكيده القرار المطعون فيه.

### **ب: المحكمة:**

حيث إن الطرفين متفقان على أن دعوى المدعية المؤسس عليها طلب التلطيق تتألف من عنصرين عدم الإنفاق والإيذاء بالشتم والضرب.

وحيث إن جواب المدعى عليه لدعواها لا يتبين منه إلا إنكار الضرب والشتم ولا يتبين منه الاعتراف بالإيذاء عن الإنفاق. وإن كان يمكن أن يستنتج منه الاعتراف بالعجز عن النفقة الكافية.

وحيث إنه كان على محكمة الأصل ومحكمة الاستئناف أن تبين ما إذا كان المطلق به الإيذاء بالضرب والشتم أو عدم النفقة أو هما معاً.

وإذا كان الأخير أن تبين ما إذا كان عدم الإنفاق للإيذاء أم للعجز.

وحيث إن محكمة الأصل أسست حكمها على شهادات شهود وردت فيه ولم تبين أي ضرر شهدوا عليه. وحيث إنه بالرجوع إلى محاضر تلك الشهادات المودعة في الملف لا نجد محضر شهادة مستكمل الشروط المشترطة في قبول الشهادة التي من أهمها أن تكون طبق الدعوى، ولا نجد تزكية مستكملة شروط التزكية الشكلية وغالبها فاقد شروطها الموضوعية ذلك أن من المزكين من كتب تزكيته لبعض الشهود بغير يده وبغير يد أحد أعضاء المحكمة وذلك يجعلها شهادة نقل ويفقدها مصداقيتها.

وينضاف إلى ذلك أن أحد الشاهدين الوارد في الحكم أنهما مزكيان هو الذي جاء إلى المزكي يلتمس تزكية نفسه حسب ما في محضر التزكية مع أن جملة المزكين لذينك الشاهدين لا يصرحون بالشهادة أنهما عدل رضى وإنما ينفون علمهم بما يوجب القبح فيهم هذا لا يعتبر تزكية.

لقول ابن عاصم:

ومن يزك فليقل عدل رضى وبعضهم يجيز أن يبعضا

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يعلل ما قضى به من تأكيد حكم محكمة الأصل إلا بما تبين له من استعصاء حل الخلاف بينهما.

وإلا بما نسب للزوج من اعتراف بتردي حاله المادي وامتناعه عما كان يعطي من نفقة زهيدة مستبحا ذلك بدعوى النشوز عليها، والتي ترجح القرائن أنه يرمي من ورائها إلى التملص من النفقة لأنه لم يدع عليها النشوز قبل دعواها الضرر عليه.

وحيث إن هذه الأسباب لا تبرر تأكيد الحكم لأن عجزه المادي يوجب أن يكون الطلاق عليه رجعيا وذلك لم يرد في أحد حكمي إحدى الدرجتين.

ولأن دعواه النشوز عليها موجبة على المحكمة أن تطلب منه البينة على ذلك وأن لا تطلق عليه بعدم النفقة حتى يعجز عن البينة على النشوز أو يقر بعدم وجود النفقة الأمور التي لم تحصل في الحكمين والتي توجبها النصوص.

### لهذه الأسباب:

ونظرا إلى إخلال القرار المطعون فيه بالمادة: 101 ومفهوم المخالفة مما ورد في آخر المادة: 102 من قولها وثبت ما أدعته..

وإخلاله بإجراءات المادة: 108 والمادة: 110 من مدونة الأحوال الشخصية.

ونظرا لإخلاله بالمواد: 448، 450، 452، 454 من ق.ا.ع.

وعملا بالمواد: 204، 220، 223 من: ق.ا.م.ت.ا. فقد قررت المحكمة ما يلي:

### منطوق القرار:

قررت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والإحالة على تشكيلة مغايرة للبت في ما أخلت به سابقتها.

والله الموفق.

الكاتب

الرئيس

